ومذهب المالكية له نصف نصيبي ذكر وانثى ان ورث
بهما متفاضلا وان ورث باحدهما فقط فله نصف
نصيبه وان ورث بهما متساويا فالامر واضح وقد بين
الحنابلة ان لم يرج اتضاحه فكالمالكية وان رجي
اتضاحه فكالشافعية والله اعلم **فائدة**
ثانية للخنثى خمسة احوال احدها ان يرث بتقدير
الذكورة والانوثة على السواكابوين وبنت وولد ابن
خنثى انها بتقدير الذكورة اكثر لبنت وولد ابن خنثى
ثالثها عكسه لزوج وولد اين خنثى وام رابعها يرث
بتقدير الذكورة فقط كولد اخ خنثى خامسها عكسه
كزوج وشقيقة وولد اب خنثى والله اعلم **فائدة**
ثالثة في حساب مسايل الخنثى اما على مذهبنا
فتصح المسيلة بتقدير ذكورته فقط وبتقدير
انوثته فقط ثم تنظر بين المسيلتين بالتسب
الاربع والحاصل اقل عدد ينقسم على كل من المسيلتين
بالتقديرين فاكان فهو الجامعة فاقسمها على كل
من الخنثى وبقية الورثة وانظر اقل النصيبين
لكل منهم فاردده له ويوقف المشكوك فيه الى البيان
او الصلح واما على مذهبنا الحنفية فتصح المسيلة
على تقدير الاضر في حق الخنثى وحده واعطه الاضر
وبقية الورثة الباقي فان كان لا يرث بتقدير

فلا

فلا يعطى شيأ واما على مذهب المالكية فعندهم
خلاف في كيفية العمل فعلى مذهب اهل الاحوال
تحصيل الجامعة كما علمت على مذهبنا في عدد حال
حال الخنثى او احوال الخناثى ثم تقسم على كل حالة
فما اجتمع لكل شخص فاعطه من ذلك تمثل نسبة
الوجد لحالات الخنثى او الخناثى فتى ابن واضح وو لد
خنثى بتقدير الذكورة من اثنين وبتقدير الانوثة
من ثلاثة وجامعة لهما ستة للمباينة فمنها
تصح عندنا فيعطى المشكل اثنين والواضح ثلاثة
ويوقف سهم وعند المالكية تضرب هذه الستة
في اثنين حالتي الخنثى فتصح من اثني عشر للخنثى
بتقدير الذكورة ستة وبتقدير الانوثة اربعة
ومجموع الحصتين عشرة نصفها خمسة فهي له
وللواضح بتقدير ذكورة الخنثى ستة وبتقدير
انوثته ثمانية ومجموع الحصتين اربعة عشر
نصفها سبعة فهي له واما عند الحنفية فللخنثى
الثلث وللواضح الثلثان فقس على ذلك والله
اعلم ولما انهى الكلام على الخنثى شرع في المفقود
فقال **واحكم على المفقود** اذا كان من جملة الورثة
كحكم الخنثى اي كحكمك من معاملة الورثة الحاضرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)